الطاقة قال في الروضة كاصلها فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق
حني رقبته وراسه فان احتاج فيه الى ركن يعتمد عليه او الى ان يميل
الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الا نحنا اصلا اومى اليهما انتهى نه
وخرج بقوله مع القدرة ما اذا عجز عن القيام فيصلي قاعدا
قال في اصل الروضة ولا يعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف
الهلاك او زيادة المرض او طوق مشقة شديدة او خوف الغرق
ودوران الراس في حق راكب السفينة زاد في الروضه الذي
اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه انتهى لكن قال في شرح المهذب والمذهب
الاول انتهى فان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه
والافضل الايمن قال في اصل الروضة مستقبلا بوجهه ومقدم
بدنه القبلة كالميت في لحده انتهى وفيه اي اصل الروضة
وقال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز
عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه
عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا
له بالمرض المبيح للتيمم انتهى وبه زاد في شرح المهذب والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور انتهى وبه يعلم ان الصحيح عدم اعتبار
مبيح التيمم في العجز عن القعود ولا في العجز عن القيام فان
عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا رافعا راسه قليلا ليتوجه
بوجهه الى القبلة الا ان يكون في الكعبة وهي مسقفة قال في
اصل الروضة ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر على
الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من

الارض

الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة
بالراس اومأ بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة
على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة انتهى وظاهر قوله
بحسب الامكان انه يجب مقدوره في الايماء بالسجود انه اقرب
ايماء الواجب وانه لا يكفي فيه ادنى زيادة على الايماء بالركوع اذا قدر
على اكثر منها وبحث بعضهم على قياس ما تقدم في الايماء بالراس
كون الايماء بالطرف للسجود اخفض منه للركوع وظاهر سكوتهم عن
ذلك هنا خلافه ووجه بعدم ظهور التمييز بينهما هنا وفيه
نظر لانه ان اريد بعدم وجود التمييز مطلقا فهو ممنوع او عدم
ظهوره مع وجوده فيتجه بقي وجوبه اذ يكفي التمييز بينهما في
الواقع على انه قد يمنع دعوى عدم ظهوره مطلقا وفي زيادة
الروضة عن الشافعي والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما منفردا
واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل
ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت
ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا
زاد عجز صلى بالفاتحة اي الافضل الاقتصار عليها ولا يجب كما هو
ظاهر ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب فلو شرع في السورة فعجز قعد
ولا يلزمه قطع السورة ليركع انتهى اي واذا قعد لاكمال السورة
ثم ادرك الركوع وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر وفي نكت
التاشري لو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غير القبلة قائما
وجب ان يصلي الى القبلة مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)